- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- 4 تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام أي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛
- 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

وثيقة رقم 280:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المستعمرات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس، والجولان السوري المحتل المقتطفات]

10 كانون الأول/ ديسمبر 2010

إن الجمعية العامة،

(....)

- 1- تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- 2- تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها؛
- 3- تطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛
- 4- تكرر مطالبتها بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد

إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/ مارس 1979 و455 (1980) المؤرخ 12 آذار/ مارس 1979 و455 (1980) المؤرخ 13 آذار/ مارس 1980 و476 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ مارس 1980 و476 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003؛

- 5- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004؛
- 6- تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛
- 7- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وثيقة رقم 281:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقى القدس²⁸¹ [مقتطفات]

10 كانون الأول/ ديسمبر 2010

إن الجمعية العامة،

(....)

- 1- تكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛
- 2- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛
- 3- تطالب أيضاً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها على الفور؛